وسهل بن صخر لكل مسكين نصف صاع من بر ولان المعتبر دفع حاجة اليوم لكل
مسكين فيعتبر بصدقة الفطر وقوله او قيمة ذلك مذهبنا وقد ذكرناه في الزكوة
فان اعطى منا من بر ومنوين من تمر او شعير جاز لحصول المقصود اذ الجنس
متحد ومن امر غيره ان يطعم عن ظهاره ففعل اجزاه لانه استقراض معنى
والفقير قابض له اولا ثم لنفسه فيتحقق تملكه ثم تمليكه فان غداهم وعشاهم جاز
قليلا اكلوا او كثيرا وقال الشافعي لا يجزيه الا التمليك اعتبارا بالزكوة وصدقة
الفطر وهذا لان التمليك ادفع للحاجة فلا ينوب منابه الاباحة ولنا ان المنصوص
عليه هو الاطعام وهو حقيقة في التمكين من الطعم وفي الاباحة ذلك كما في التمليك
اما الواجب في الزكوة الايتاء وفي صدقة الفطر الاداء وهما للتمليك حقيقة ولو
[illegible]
كان فيمن عشاهم صبي فطيم لا يجزيه لانه لا يستوفي كاملا ولا بد من الادام
وان اعطى مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد لم يجزه الا عن
يومه لان المقصود سد خلة المحتاج والحاجة تتجدد في كل يوم فالدفع اليه في
اليوم الثاني كالدفع الى غيره وهذا في الاباحة من غير خلاف واما التمليك من
مسكين واحد في يوم واحد بدفعات فقد قيل لا يجزيه وقد قيل يجزيه لان الحاجة
الى التمليك تتجدد في يوم واحد بخلاف ما اذا دفع بدفعة واحدة لان التفريق
واجب بالنص وان قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستانف لانه تعالى
ما شرط في الاطعام ان يكون قبل المسيس الا انه يمنع من المسيس قبله لانه ربما
يقدر على الاعتاق او الصوم فيقعان بعد المسيس والمنع لمعنى في غيره لا يعدم
المشروعية في نفسه قال واذا اطعم عن ظهارين ستين مسكينا كل مسكين صاعا
لم يجزه الا عن واحد منهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجزيه عنهما
وان اطعم ذلك عن افطار وظهار اجزاه عنهما له ان بالمودى وفاء بهما والمصروف
اليه محل لهما فيقع عنهما كما لو اختلف السبب وفرق في الدفع ولهما ان النية
في الجنس الواحد لغو وفي الجنسين معتبرة واذا لغت النية والمودى يصلح

كفارة واحدة لان نصف الصاع ادنى المقادير فيمنع النقصان دون الزيادة فيقع
عنها كما اذا نوى اصل الكفارة بخلاف ما اذا فرق في الدفع لانه في الدفعة
الثانية في حكم مسكين اخر قال ومن وجب عليه كفارتا ظهار فاعتق
رقبتين لا ينوي عن احداهما بعينها جاز عنهما وكذلك اذا صام اربعة اشهر
او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز لان الجنس متحد فلا حاجة الى نية معينة
وان اعتق عنهما رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايهما
شاء وان اعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما وقال زفر لا يجزيه عن
احدهما في الفصلين وقال الشافعي له ان يجعل عن احدهما في الفصلين لان الكفارات
كلها باعتبار اتحاد المقصود جنس واحد وجه قول زفر انه اعتق عن كل ظهار
نصف العبد وليس له ان يجعل عن احدهما بعدما اعتق عنهما لخروج الامر من
يده ولنا ان نية التعيين في الجنس المتحد غير مفيد فيلغو وفي الجنس المختلف
مفيد واختلاف الجنس في الحكم وهو الكفارة هنا باختلاف السبب نظير الاول
اذا صام يوما في قضاء رمضان عن يومين يجزيه عن قضاء يوم واحد ونظير الثاني
اذا كان عليه صوم القضاء والنذر فانه لا بد فيه من التمييز

باب اللعان

قال واذا قذف الرجل امراته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمراة
ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان
والاصل ان اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام
حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها لقوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا
انفسهم والاستثناء انما يكون من الجنس وقال تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله نص على الشهادة واليمين فقلنا الركن هو الشهادة المؤكدة باليمين ثم قرن
الركن في جانبه باللعن لو كان كاذبا وهو قائم مقام حد القذف وفي جانبها بالغضب
وهو قائم مقام حد الزنا اذا ثبت هذا نقول لا بد ان يكونا من اهل الشهادة
لان الركن فيه الشهادة ولا بد ان تكون هي ممن يحد قاذفها لانه قائم في حقه مقام

Copyright © King Saud University

[library stamp]